

كتاب الحج (١٠)

حكم ترك رمي الجمرة العقبة يوم العيد (لاعن عمد) بل نسياناً أو جهلاً

قال السيد الماتن ره:

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكر أو علم فان علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره فإذا لم يكن ممن قدر خص له الرمي في الليل وسيجيء ذلك في رمي الجمار ولو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالاحوط أن يرجع إلى منى ويرمي ويعد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنايته وإذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنايته على الأحوط.

البحث في هذه المسألة في حكم من ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد، وللمسألة صورلان منشأ الترك اما ان يكون هو النسيان او الجهل ثم العلم او التذكرة اما ان يكون قبل انقضاء اليوم الثالث عشر او يكون بعد اليوم الثالث عشر وعلى الاخير اما ان يكون قبل الخروج من مكة او بعد الخروج منها ، وقد فصل في المتن بين ما اذا كان العلم او التذكرة قبل انقضاء اليوم الثالث عشر حكم بوجوب التدارك وبين ما اذا كان العلم او التذكرة بعد اليوم الثالث عشر قبل الخروج من مكة فاحتاط بالرجوع الى منى والتدارك في السنة واعادة الرمي في السنة القادمة وما اذا كان العلم او التذكرة بعد الخروج من مكة فحكم بعدم وجوب الرجوع الى منى وانه يرمي في السنة القادمة بنفسه او بنايته على الأحوط.

لاشكال في ان مقتضى القاعدة في جميع الصور بطلان الحج فان المركب يفسد بفقدان بعض اجزائه او شرائطه الا ان يقوم اجماع تعبدى كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام على عدم البطلان فيؤخذ بمقتضاه وعندئذ يكون الحكم بالتدارك والقضاء في اية صورة من هذه الصور في هذه السنة او في السنة القادمة محتاجاً الى وجود دليل يدلّ عليه ، وحيث ان

ما يمكن الاستدلال به لاثبات الحكم في الصور المذكورة منحصرة في النصوص التالية
فلا بد من ملاحظة تامة هذه النصوص سندًا وانه ما يستفاد منها بعدضم بعضها الى بعض .

والنصوص المشار إليها هي :

١_ صحیحة عبد الله بن سنان (مُحَمَّد بْنُ الْحَسَنِ يَاسْنَادُهُ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ) قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ - حَتَّى اتَّهَى إِلَى مَنِي فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ - فَلَمْ يَرْمِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ - قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّيْنَ مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ - وَالْأُخْرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يُصْبِحُ فِيهِ - وَلَيَفِرُّقْ بَيْهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ - وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

وَرَوَاهُ الْكُلَينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مُثْلَهُ إِلَى أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَرْمِ الْجَمْرَةَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ - قَالَ يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّيْنَ أَحَدُهُمَا بُكْرَةً وَهِيَ لِلْأَمْسِ - وَالْأُخْرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَهِيَ لِيَوْمِهِ .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ يَاسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْكُلَينِيِّ^١ .

٢_ معتبرة بريده العجي (وَعَنْهُ عَنِ الْلُّؤْلُؤِيِّ حَسَنُ بْنُ حُسَينٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَئَابٍ عَنْ بُرَيْدِ الْعَجْلِيِّ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ رَمَيَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى - فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَالَ فَلَيْرُمْهَا فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لِمَا فَاتَهُ - وَلِمَا يَحْبُبُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِهِ - قُلْتُ فَإِنَّ لَمْ يَذْكُرْ إِلَّا يَوْمَ النَّفْرِ - قَالَ فَلَيْرُمْهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^٢ . والرواية معتبرة لانه وان

استثنى ابن الوليد من روایات نوادر محمد بن احمد بن يحيى ما ينفرد به الحسن بن الحسين
اللؤلؤي الا انه لا يعد تضعيفاً للشخص فلا يكون معارضًا لتوثيق النجاشي اي انه والوجه في
ذلك ما ذكرنا في المباحث الرجالية ان الصحيح ان موارد الاستثناء في كلام ابن الوليد على
ثلاثة اقسام القسم الاول : ما صحت الاستثناء فيه على نفس الاشخاص على نحو الاطلاق
وهذا هو الحال بالنسبة الى اكثرا المستثنين ، القسم الثاني : ما صحت الاستثناء فيه على
الاشخاص مقيدا وهذا هو الحال بالنسبة الى محمد بن عيسى بن عبيد (حيث ورد فيه : او عن
محمد بن عيسى بن عبيد بأسناد منقطع) والى الحسن بن الحسين اللؤلؤي (حيث ورد فيه
او ما ينفرد (يتفرد به) الحسن بن الحسين اللؤلؤي) ، والقسم الثالث : ما صحت الاستثناء فيه على

^١- الوسائل الباب ١٥ من ابواب رمي الجمرة العقبة ح ١ و ٢

^٢- نفس المصدر ح ٣

الروايات وهذا بالنسبة الى اربعة موارد ففي عبارة النجاشي: «أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو يقول في حديث، أو كتاب ولم أروه». وفي عبارة الشيخ: «أو يرويه عن رجل أو عن بعض أصحابنا أو يقول وروى ... أو يقول وجدت في كتاب ولم أروه». واستفادة التضعيف من كلام ابن الوليد والصدق رهما انما هي بالنسبة الى القسم الاول لأن ظاهر استثناء الشخص كون الايراد والضعف في نفسه من حيث الوثاقة والاحتراف عن الكذب لافي روایاته مع عدم وجود الاشكال في نفس الشخص وهذا بخلاف القسم الثالث الذي لا تعرض فيه لحال الشخص والقسم الثاني الذي يكون النظر فيه الى قسم من روایات الشخص الالى نفس الشخص ومجرد عدم التعرض في القسمين الاخرين الى حال نفس الشخص لا يوجب رفع اليد عن الظهور في القسم الاول.

^٣- صحیحة معاویة بن عمار (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة- جهلت أن ترمي الجamar حتى نفرت إلى مكة قال- فترجع فتلرم الجamar كما كانت ترمي و الرجل كذلك.

و رواه الصدوق بإسناده عن معاویة بن عمار مثله^١.

^٤- صحیحة معاویة بن عمار الثانية (وَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ نَسِيَ الْجِمَارَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيَهَا يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ- قُلْتُ فَاتَهُ ذَلِكَ وَ خَرَجَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ مُثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ^٢.

^٥- صحیحة معاویة بن عمار الثالثة (وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ النَّخْعَنِ عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمِيرٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ) قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ نَسِيَ رَمِيَ الْجِمَارَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيَهَا قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَهَا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- قَالَ يَرْجِعُ فَيَرْمِيَ مُنْفَرِقاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَمِيَّتَيْنِ بِسَاعَةٍ- قُلْتُ فَإِنَّهُ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ حَتَّى فَاتَهُ وَ خَرَجَ- قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ^٣.

^٦- روایة عمر بن يزيد (وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَذَافِرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَزِيدَ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجamar أو بعضها- حتى تمضي أيام

^١- الوسائل الباب ٣ من أبواب العودالي مني ح

^٢- نفس المصدر

^٣- نفس المصدر

الشَّرِيق فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْمِيهَا مِنْ قَبْلِ - فَإِنْ لَمْ يُحْجَ رَمَى عَنْهُ وَلَيْهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ - اسْتَعْانَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرْمِي عَنْهُ - فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ رَمِيُ الْجِمَار إِلَّا أَيَّامَ التَّشْرِيق»^١.
والوجه في التعبير عنها بالرواية ان في سندها محمد بن عمر بن يزيد ولم يثبت له توثيق.

اما اذا كان التذكرة والعلم قبل انقضاء اليوم الثالث عشر(بان نسي رمي جمرة العقبة يوم العيد او تركه جهلاً منه بالحكم او بالموضوع وتذكر في الليل او في اليوم الحادي عشر او بعده قبل انقضاء اليوم الثالث عشر فيدل على لزوم القضاء في اليوم التالي صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة) قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمْع - حتى انتهى إلى مني فعرض له عارض - فلم يرم حتى غابت الشمس - قال يرمي إذا أصبح مررتين مررتاً لما فاتته - والآخر ليومه الذي يصبح فيه - ولغير ذلك بيتهما يكون أحدهما بكرةً وهي للأنس - والآخر عند زوال الشمس).

والسؤال في هذه الصحيحة ناظر الى ما اذا فات الواجب في وقته لعرض عارض من العوارض ولم يتذكر الا بعد انتهاء اليوم ودخول الليل وقد حكم الامام عليه السلام بالقضاء في الغد، وحيث ان العرف لا يفهم خصوصية لليوم الحادي عشر بل المتفاهم العRFي ان هذا هو تدارك مافات من الواجب يوم العيد فالمستفاد منها وجوب القضاء في الايام التي يجب فيها الرمي فيجمع بين الاداء والقضاء مع الفصل بينهما، فلو لم يتذكر تركه لرمي جمرة العقبة يوم العيد الا في اليوم الثاني عشر او الثالث عشر (الايام التي يجب عليها الرمي وهي ايام التشريق) وجب عليه قضائه فيه مع التفريق بين الاداء والقضاء، لكنه لا يمكن الغاء احتفال الخصوصية من ايام التشريق، فلو لم يتذكر الا بعد مضي ايام التشريق الذي لا يجب فيه الرمي فلاتدل هذه الصحيحة على وجوب قضائه. وبالنسبة الى التذكرة قبل انقضاء ايام التشريق هذه الصحيحة تدل على وجوب القضاء والتدارك وليس في النصوص الاخرى ما يدل على خلاف ذلك .

ثم ان هذه الصحيحة لم يذكر فيها ان سبب الترك كان هو النسيان او الجهل او غير ذلك بل المذكور فيها «انه عرض له عارض فلم يرم» فما هو المراد منه؟ ذكر السيد الخوئي ره: «ان هذا العنوان يشمل الناسي والجاهل بل يشمل الترك عن التساهل والتسامح في إتيان الرمي و نحو ذلك من المواقع والعارض فالميزان ما يمنعه عن أداء الواجب، على انه لو ثبت

^١ نفس المصدر ٤

التدارك في مورد النسيان ففي مورد الجهل أولى لأن مورد النسيان لا تكليف أصلا بخلاف مورد الجهل فإنه يمكن التكليف في مورده.

ويمكن ان يستدل للحكم في صورة الجهل بصحيح جميل الوارد في جميع اعمال الحج الدال على إن تأخير ما حقه التقديم وبالعكس غير ضائر بصحة العمل فقد روى المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: ان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتاهم أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله انى حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم: حلقت قبل ان أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي ان يؤخره إلا قدموه، فقال لا حرج).

و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله الا انه قال: فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم ان يقدموه إلا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم ان يؤخره إلا قدموه، فقال: لا حرج). ^١

ويؤيده ما روي عن البزنطي نحوه^٢. فان صدره وإن كان في مورد النسيان ولكن لا نحتمل أن جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقديم والتأخير منشؤها النسيان، بل الغالب هو الجهل، اذن فدللنا هذه الصحيبة على كبرى كليمة، وهي أن من أخل بالترتيب جهلاً أو نسياناً بـأن قدم ما حقه التأخير او بالعكس ومنه تأخير الرمي عن يوم العيد في المقام لا حرج عليه أي لا يضر بحجـهـ، نعم لا تدل هذه الصحيبة على وجوب التدارك لكنه يستفاد وجوب التدارك على الجاهل من فحوى صحيحة عبد الله بن سنان، اذ لو وجب القضاء في الناسي

^١ الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح ٤ و عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت - قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا - ثم قال إن رسول الله ص أتاهم أناس يوم النحر - فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح - وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي - فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره إلا قدموه فقال لا حرج.

ورواه الشیخ بإسناده عن علي بن ابراهيم وإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا أخروه - ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه فقال لا حرج.

^٢ نفس المصدر ٦ و عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن مُحمَّد بن أبي نصر قال: قلت لـأبي جعفر الثاني ع جعلت فدائك إلا رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر - و حلق قبل أن يذبح - فقال إن رسول الله ص (لما كان يوم النحر) - « أتاهم طوائف من المسلمين - فقاموا يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي - و حلقنا من قبل أن نذبح - فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدموه إلا أخروه - ولا شيء مما ينبغي أن يؤخره إلا قدموه - فقال رسول الله ص لا حرج لا حرج .

بمقتضى تلك الصححة مع سقوط التكليف عنه حتى واقعا، ففي الجاهل بطريق أولى كما لا يخفى^١.

اقول : ظاهر العنوان المذكور «انه عرض له عارض فلم يرم» طر و المانع الخارجي التكويني فهو مدلوله الاولى لا يشمل فرض النسيان فضلا عن الجهل لكنه يمكن ان يقال كما قال الاعلام قدhem ان المتفاهم منه بمناسبة الحكم والموضوع هو كون عدم الرمي مستنداً الى العذر فعندئذ يثبت الحكم في النسيان والجهل القصوري ايضاً، واما الجهل التقصيري فضلا عن العمدة فلا وجہ لثبوت الحكم المذكور فيه فان الظاهر من الحديث ان يكون العارض موجبا لصيورته معذوراً بل يحكم فيه بما هو مقتضى القاعدة من بطلان الحج لاتفاق المركب بفقدان بعض اجزائه او شرائطه ، واما ما ذكره السيد الخوئي ره من انه لو ثبت التدارك في مورد النسيان بصححة عبدالله بن سنان ففي مورد الجهل أولى لأن مورد النسيان لا تكليف أصلا بخلاف مورد الجهل فإنه يمكن التكليف في مورد فيلاحظ عليه بان الملاكوري في صححة عبدالله بن سنان في فرض النسيان ليس هو مجرد لزوم التدارك حتى يستفاد منها بالاولوية الحكم في فرض الجهل بل المذكور فيها هو صحة الحج مع لزوم التدارك ومن المعلوم ان ثبوت هذا المجموع في فرض النسيان لا يتلزم ثبوته في فرض النسيان بالاولوية لاحتمال ان يكون الحكم الثابت في فرض الحج هو بطلان الحج ، واما الاستناد الى صحيحة جميل ورواية البزنطي لاثبات الحكم في فرض الجهل يقسميه القصوري والتقصيري فلا يأس به وذلك باعتبار انه وان لم يفرض فيهما ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد، لأن القوم اتوا النبي ﷺ يوم العيد، وقالوا قدمنا ما أخرت وأخرنا ما قدمت ، ومن المعلوم انه لا يفوت رمي جمرة العقبة في هذا اليوم بل هو زمان الاتيان به، لكن المتفاهم العرفي من الصححة هو ان هذا هو حكم الاخلاع بجميع المناسك لا عن عمد من دون ان يكون هناك فرق بينها حتى يتרדد في حكم ترك رمي جمرة العقبة يوم العيد وبعبارة اخرى يستفاد من الصححة كبرى كلية وهي الغاء اعتبار الترتيب فيما قدم او اخر من افعال الحج من غير عمد، ومنه يظهر ان هذه الصححة تدل على وجوب التدارك ايضاً لامجرد صحة الحج وعدم بطليه لانها انما تدل على الغاء الترتيب لاعلى جواز ترك

^١ المعتمد ج ٤ ص ١٤٨ - ١٤٧، مستند الناسك ج ٤ ص ١٩٨ - ١٩٧

اصل العمل وبعبارة اخرى تدل على صحة الحج فيما اذا اخل بالترتيب بين الاجزاء لكن اتي بكل الاجزاء، واما اذا ترك بعض الاجزاء في موضعه المقرر ولم يؤت به بعد ذلك ايضاً فلاتدل الصحيحه والرواية على صحة الحج فيه، ولو نووتش في ذلك وقيل بان هذه الصحيحه لا تدل على وجوب التدارك فلابد في اثباته من الاستناد الى صحيحه عبد الله بن سنان بالاوليه اذ لوجب التدارك والقضاء في اليوم التالي في الناسي بمقتضى تلك الصحيحه مع سقوط التكليف عنه واقعاً فيثبت في الجاهل بطريق اولى وبعبارة اخرى حيث ان الامر في الناسي مبني على التسهيل فاذا ثبت الزام في مورده ثبت في الجاهل حتى في الجاهل المقصر بطريق اولى، هذا حكم ما اذا كان العلم او التذكرة قبل انقضاء ايام التشريق، واما اذا كان التذكرة بعد اليوم الثالث عشر وانقضاء ايام التشريق وكان المكلف في مكة فمقتضى اطلاق صاحح معاوية بن عمار وجوب الرجوع الى منى وтدارك الرمي (فان هذه الصاحح وان كان مورده رمي الجمار ولكن يثبت الحكم في رمي الجمرة العقبة بالأولى لأنه من اعمال الحج بخلاف رمي بقية الجمار فإنه واجب مستقل) ولكن مقتضى روایة عمر بن يزيد عدم وجوب القضاء في هذه السنة ووجوبها في السنة القادمة والمشهور استندوا برواية عمر بن يزيد وجعلوها مقيدة لصاحبها معاوية بن عمار في الرياض : «ولونسي بل ترك الرمي كلاً أو بعضًا مطلقاً حتى دخل مكة شرفها الله سبحانه وجب عليه أن يرجع فيها أي مني ويتدارك ما ترك وجوباً للصحابي وغيره». في الصحيح: في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة، قال: «[فلترجع] فلترم الجمار كما كانت ترمي»، والرجل كذلك».

وفيه: قلت له: رجل نسي أن يرمي الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعة» قلت: فإنه فاته ذلك وخرج، قال: «ليس عليه شيء». ونحوه آخر، لكن فيه بدل «ليس عليه شيء»: «ليس عليه أن يعيد».

وهي كما ترى كالعبارة ونحوها مطلقة شاملة لصورتي بقاء أيام التشريق وعدمه، لكن قيدها الأكثر بالأولى. ولعله الأظهر؛ جمعاً بينها وبين الخبر: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولية استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، وأنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق». وفي سنته وإن كان ضعف بالجهالة، إلا أنه مجبور بالشهرة الظاهرة، والمحكمة

، بل عليه الإجماع في الغيبة . مضافاً إلى ضعف الإطلاق في الأخبار السابقة ، و عدم معلومية انصرافه إلى الصورة الثانية ، فإن المبتادر منها الأولى خاصة^١ .

اقول : حيث أن رواية عمر بن يزيد ضعيفة من حيث السند فلا يمكن الاستناد إليها في تقيد اطلاق صالح معاوية بن عمار كما أن دعوى ضعف الاطلاق في صالح معاوية بن عمار واحتمال اختصاصها بصورة بقاء أيام التشريق ليست في محلها للعدم وجود الشاهد لها نعم حيث أن المشهور افتوا بمضمون رواية عمر بن يزيد بدل ادعى الإجماع عليه كان مقتضى الاحتياط الجمع بين الامرين من الرجوع إلى منى والرمي في هذه السنة ومن اعادته في السنة القادمة .

واما اذا كان العلم او التذكرة بعد انقضاء ايام التشريق وخروج المكلف من مكة فقد ذكروا ان
مقتضى صالح معاوية بن عمار انه ليس عليه شيء فلا يجب عليه العود إلى مكة لكن
مقتضى رواية عمر بن يزيد وجوب الرمي في السنة القادمة بنفسه او بنيائه وحيث ان الرواية
ضعيفة من حيث السند فيكون الحكم بوجوب القضاء في السنة القادمة مبنياً على
الاحتياط .

اقول : العنوان المذكور في صالح معاوية بن عمار ترك رمي الجمار والاستناد إليها لحكم
ترك رمي جمرة العقبة حيث أنه كان بالفحوى وال الأولوية بالنسبة إلى عدم وجوب شيء
على المكلف لا يجري الفحوى لأن عدم وجوب القضاء في ترك رمي الجمار الذي هو
واجب مستقل ولا يضر تركه العمدي بصحبة الحج لا يستلزم عدم وجوب القضاء في رمي
جمرة العقبة ، نعم لو كان الاستناد إليها الحكم ترك رمي جمرة العقبة باطلاق الجمار الشامل
لجمرة العقبة يوم العيد ممكن الاستناد إلى الصلاح المذكورة لعدم وجوب شيء في المقام .

حكم تقديم طواف الحج على رمي جمرة العقبة

قال السيد الماتن ره: «(مسألة ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو
تذكرة بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطواف، وإن كانت إعادة
أحوط وأما إذا كان الترك مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه ان
يعيده بعد تدارك الرمي .

^١ - رياض المسائل ج ٧ ص ١٦٢ - ١٦١

قد فصل قده في هذه المسألة بين صوري النسيان والجهل وصورة العمد فحكم بالصحة وعدم لزوم الاعادة في الصورتين الاوليين وحكم بالبطلان ولزوم الاعادة في صورة العمد، والبحث في هذه المسألة يتضمن على اعتبار كون طواف الحج بعد اعمال مني كاصل موضوعي فلا بد من البحث فيه اولاً قبل دراسة المسألة بصورةها فقوله يمكن ان يستدلّ على اعتبار كون طواف الحج بعد اعمال مني بوجوه

منها: الروايات الواردة في ان الممتنع اذا حلق او قصر حل له كل شيء الا الطيب و النساء، و إذا طاف حل له الطيب كصحيحة معاوية بن عمار (محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل و حلق - فقد أحلَّ منْ كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَمَ مِنْهُ إِلَى النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ - فَإِذَا زَارَ الْبَيْتَ وَ طَافَ وَ سَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَ الْمَرْوَةِ - فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَمَ مِنْهُ إِلَى النِّسَاءِ - وَ إِذَا طَافَ طَوَافَ النِّسَاءِ - فَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَمَ مِنْهُ إِلَى الصَّيْدِ».^١ فان بقاء حمرة الطيب بعد تمام اعمال مني يوم النحر مقتضاه اعتبار كون طواف الحج بعد تلك الاعمال واوضح منه مادلاً على التفصيل بين الممتنع وغير الممتنع كمعتبرة محمد بن حمران (محمد بن الحسن ياسناده عن موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج (غير الممتنع) - يوم النحر ما يحل له قال كُلُّ شَيْءٍ إِلَى النِّسَاءِ - وَ عَنِ الْمُمْتَنَعِ مَا يَحْلُّ لَهُ يَوْمَ النَّحْرِ - قال كُلُّ شَيْءٍ إِلَى النِّسَاءِ وَ الطِّيبِ».^٢ فان وجه الفرق بين الممتنع وغير الممتنع انه يجوز لغير الممتنع تقديم الطواف على الوقوفين بخلاف الممتنع .

و منها: صحیحة محمد بن مسلم (محمد بن يعقوب عن عدید من أصحابنا عن أحمد بن محمد و سهل بن زياد جمیعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن محمد بن مسلم) عن أبي جعفر عليه السلام «في رجلى زار ال البيت قبل أن يحلق - فقال إن كان زار ال البيت قبل أن يحلق - وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة». ^٣ فان قوله عليه السلام: «و هو عالم ان ذلك لا ينبغي له» يدل على أن الطواف قبل الحلق لا يكون في موضعه فلا يكون مأمورا به و مطلوباً للمولى.

^١- الوسائل الباب ١٣ من ابواب الحلق والتقصير

^٢- الوسائل الباب ١٤ من ابواب الحلق والتقصير

^٣- الوسائل الباب ١٥ من ابواب الحلق والتقصير

ومنها: صحيحة علي بن يقطين (محمد بن الحسن بإسناده عن أحمده بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين) قال: سأله أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت - ولم تقص رحمة زارت البيت - فطافت وسعت من الليل ما حالتها - وما حال الرجل إذا فعل ذلك - قال لها أبا سعيد يقص ويطوف بالحج - ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء^١.

ومنها: صحيحة جميل بن دراج (و عن علي بن إبراهيم - اي الكليني عن علي بن ابراهيم - عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سأله أبا عبد الله ع عن الرجل يزور البيت - قبل أن يحلق قال لها إن يكون ناسياً ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناس يوم النحر - فقال بعضهم يا رسول الله إنني حلت قبل أن أذبح - وقال بعضهم حلت قبل أن أرمي - فلم يتربكوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخره - إلا قدموه فقال لها حرج.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم وإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال فلم يتربكوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا آخره - ولها شيناً كان ينبغي لهم أن يؤخره إلا قدموه فقال لها حرج^٢. فان قوله عليه السلام «لا ينبغي الا ناسي» يدل على اشتراط وقوع الطواف بعد الحلق في غير صورة العذر.

وبعد ما ثبت ان الموضع المقرر لطواف الحج هو بعد اعمال منى نرجع الى التفصيل الذي ذكره السيد الماتن ره

اما الحكم بالبطلان في صورة العمد فهو مقتضى القاعدة الاولية باعتبار انه بعد قيام الدليل على الترتيب بين طواف الحج واعمال منى فلواحد بالترتيب وجبت الاعادة رعاية للترتيب الا ان يقوم الدليل على الكفاية والمفروض عدم وجود دليل يدل على الكفاية في صورة العمد لا خصاص دليل الكفاية وهي صحيحة جميل - بغير صورة العمد وعدم شموله للعمد، اما الحكم بالصحة وعدم لزوم الاعادة في صورتي النسيان والجهل فيدل عليه صحيحة جميل المتضمنة لكثرة كلية وهي الغاء اعتبار الترتيب فيما اذا كان التقديم او التأخير في افعال الحج جهلاً او نسياناً وما في مصباح الناسك في الاشكال على الاستناد الى

^١ الوسائل الباب ٤ من ابواب الحلق والتقصير ح

^٢ الوسائل الباب ٣٩ من ابواب الذبح ح

صحيحة جميل من «ان المستفاد من الحديث ان التقديم والتأخير إذا كان عن عذر لا بأس به وبعبارة اخرى إذا قدم ما حقه التأخير وآخر ما حقه التقديم و التفت بعد ذلك لا يضر ولا يشمل الحديث صورة الالتفات قبل العمل و مقامنا في مفروض الكلام كذلك إذ المفروض أنه بعد الطواف التفت بفساد عمله وأنه يجب فيه التأخير فلا يشتمل الحديث و عليه يلزم اعادة الطواف بعد الاتيان بالرمي » ليس في محله وذلك لأنه لم يفرض في الصحيحة ان الالتفات الى الاخلال بالترتيب كان بعد الاتيان بكلا العملين حتى يستشكل في شمولها للمقام وانما المفروض فيها الالتفات الى الاخلال بعد الاتيان بشيء يجب تأخيره_ لأن التعbeer بأنه قدّمه لا يقتضي الاذلك ، ولا يتوقف صدقه على كون الالتفات الى الاخلال بعد الاتيان بشيء يجب تقديمـه _ ومن المعلوم ان المقام يندرج فيه.